

الملحق « ب »

صادرات لا تستوجب القيام بأي إجراء
بالنظر الى تراتيب التجارة الخارجية

رقم التعريف المعالم الديوانية الخاصة بالتوريد	تعيين الأشياء
مستخرج 01 - 97	التحف الفنية اللوحات والرسوم والصور المنجزة باليد، والنقوش والصور الاصلية المرشومة ما عدا : (1) اللوحات والرسوم والصور (غير الصور المخصصة للأقمشة والأزياء النارجة وصور الإشهار المذكورة تحت العدد 06 - 49) المنجزة من طرف فنان على قيد الحياة في تاريخ التصدير أو المنجزة بعد غرة جانفي 1920 من طرف فنان توفي في تاريخ التصدير.
مستخرج 03 - 97	(2) النقوش والصور الاصلية المرشومة التي لم يتجاوز عمرها مائة سنة. التماثيل والتماثيل النصفية والنقوشات والمنتجات الأخرى المبتكرة في فن النحت والمصنوعة من جميع المواد، بإستثناء المجموعات الفنية المنجزة من طرف فنان على قيد الحياة في تاريخ التصدير أو المنجزة بعد غرة جانفي 1920 من طرف فنان توفي في تاريخ التصدير.
مستخرج 05 - 97	مجموعات علم الحيوان وعلم النبات وعلم المعادن وعلم التشريح.
مستخرج 05 - 97	الأشياء المعدة لمجموعات فيها فائدة تاريخية أو أثرية أو لها صلة بعلم العرافة.
مستخرج 06 - 97	مجموعات النقود والمدايا التي يتجاوز عمرها مائة سنة.
مستخرج 06 - 97	المجموعات الأخرى التي يتجاوز عمرها مائة سنة، بإستثناء الآلات الموسيقية.

17 - الأشياء التي يصدرها المسافرون لإستعمالهم الخاص.

18 - مؤونة الطريق للمسافرين .

19 - الأشياء التي يصدرها المسافرون الأجانب الذين قضوا بالبلاد التونسية اقامة وقتية وينطبق الإستثناء على الأشياء التي يشتريها المسافرون في حدود حاجاتهم الشخصية المقدرة حسب ظروفهم الإجتماعية، ماعدا التحف الفنية والمجموعات من النوع الذي وقع التعريف به اعلاه (انظر المرجع 16) والأشياء المصدرة حسب نظام الاعفاءات الجبائية المنوحة للتصدير والتي تتجاوز قيمتها 50 ديناراً .

- المشروبات الكحولية المصدرة من طرف السياح الأجانب حسب نظام الاعفاءات الجبائية المنوحة للتصدير والتي لا تتجاوز قيمتها 50 ديناراً.

20 - التحف الفنية والمجموعات التي لا تتجاوز قيمتها 50 ديناراً ولا يحجر تصديرها .

21 - أدوات الطلبة والتلاميذ القاصدين بلادا اجنبية لمزاولة دراستهم بها.

22 - المراعي :

(1) اعادة تصدير حيوانات اجنبية مستوردة وقتيا بواسطة رخص اعفاء بكفالة لفاية المرعى. وينطبق الإستثناء كذلك على الحيوانات المنتجة أثناء الرعي بالبلاد التونسية .

1 - الصادرات يعوض، المتعلقة ببضائع غير محجرة إذا لم يتجاوز مبلغها 200 ديناراً.

الا أن مصالح الديوانة تحتفظ بإمكانية فرض القيام بالإجراءات التنظيمية على كل الإرساليات المشكوك في أمرها واعلام البنك المركزي التونسي بذلك عند الإقتضاء .

2 - الصادرات بدون دفعات، التي لا تكتسي أي طابع تجاري والتي لا يتجاوز مبلغها 200 دينار سنويا.

3 - الحيوانات كالكلاب والقطط المرافقة لاصحابها عند تنقلهم.

4 - البضائع المشحونة على سفن تونسية بصفتها مؤونة السفينة أو وسيلة تموينها.

5 - البضائع من أي نوع آخر، المرسله الى مواني اجنبية لغرض تموين سفن تجارة تونسية راسية في هذه المواني أو صيانتها .

6 - الوقود المصرح به عند التصدير الوقتي للسيارات والدراجات النارية والمراكب من أصل تونسي أو عند إعادة تصدير السيارات والدراجات النارية والمراكب من أصل اجنبي. وينطبق الاستثناء على الوقود الموجود في الأوعية الثانوية في حدود 40 لترا على أقصى تقدير بالنسبة للسيارات و100 لترا بالنسبة للمراكب .

7 - المحروقات السائلة والمزلفة المشحونة في مراكب النزهة الحاملة لراية اجنبية وذلك لغرض التمرين .

8 - عمليات تموين السفن والطائرات المنجزة من طرف طاقمها نفسه في شكل شراعات مباشرة بالسوق المحلية إذا لم تتجاوز قيمتها 50 ديناراً.

9 - الإرساليات المتمثلة في أجهزة الدعاية السياحية.

10 - العينات التي لا تكتسي قيمة تجارية كما هي معرفة بتراتييب الديوانة

11 - العينات ذات قيمة تجارية مصاحبة أو غير مصاحبة المثلين التجاريين الأجانب ويعاد تصديرها بعد قبول مؤقت .

12 - العبوات أو الأوعية المملوءة التي تستعمل حاوية أو غلاف أو دعامة أو لاي توضيب اخر للبضائع المصدرة شريطة أن تطابق العرف التجاري الجاري به العمل وينطبق هذا الإستثناء على العبوات المصنوعة من معادن شميثة.

وعند الإقتضاء يجب التنصيص على قيمة هذه العبوات برخصة التصدير المتعلقة بالبضاعة .

13 - كل أصناف العبوات التي أعيد تصديرها مملوءة أو فارغة بعد قبول وقتي اذا لم يستوجب توريدها الى البلاد التونسية أية تسوية مالية مع الخارج

14 - أفلام الدعاية التي ترسلها وزارتي الاعلام والشؤون الثقافية الى الاعوان الدبلوماسيين التونسيين بالخارج .

15 - البضائع الاجنبية التي أعيد تصديرها بعد دخولها تحت نظام ديواني مؤقت في حالة كراء أو إعارة أو بعد أن قدمت بالمعارض أو العروض التي نضمت بالبلاد التونسية.

16 - الأثاث المستعمل الذي يحول الى الخارج اثر تغيير مكان الإقامة بما في ذلك سيارات نقل الأشخاص والدرجات والدرجات النارية المستعملة ، شريطة أن تكون هذه العربات ملكا للأشخاص المعنيين بالأمر منذ أكثر من سنة بالنسبة للسيارات ومنذ أكثر من ستة أشهر بالنسبة للدرجات والدراجات النارية.

وتعفى من هذا الإستثناء التحف الفنية والمجموعات التالية :

- (ب) الحيوانات التونسية الذاهبة للسرعي بالبلاد الأجنبية .
- 23 - المغام البحرية المتنازل عنها والمعادة الى اتجاهها الاول صوب بلاد اجنبية .
- 24 - الإمتيازات الدبلوماسية ، ينطبق الإستثناء :
- (أ) على الأشياء التي يرسلها السفراء أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو الاشخاص الاجانب المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية .
- (ب) على الأشياء المرسله الى السلك الدبلوماسي التونسي بالخارج .
- (ج) على السيارات التي يملكها السفراء أو أعضاء آخرون من السلك الدبلوماسي والمسجلة بالبلاد التونسية ضمن سلسلة عادية أو المتجولة بالبلاد التونسية بواسطة شهادة لها قيمة رخصة تنقل أو بواسطة سند قبول مؤقت .
- 25 - الممتلكات المجاورة : محاصيل العقارات المتمتعة بنظام الممتلكات المجاورة والتي يملكها أشخاص مقيمون خارج البلاد التونسية أو التي وقع تسويقها لهؤلاء الاشخاص بمقتضى كراءات قانونية مع مراعاة نفس شرط الإقامة خارج البلاد التونسية .
- 26 - مؤونة سكان الحدود - المواد الغذائية التي يصدرها سكان مناطق الحدود ومزارعوها وعملتها الذاهبون للعمل بمنطقة الحدود الأجنبية التي يخصصونها لغذائهم اليومي أو لغذاء عمالهم وحيوانتهم .
- 27 - البضائع المرجعة الى المصدرين الاجانب : البضائع التي أرسلت خطأ الى البلاد التونسية وأرجعت الى المصدرين الاجانب دون أن تغادر رقابة الديوانة طيلة وجودها بالتراب التونسي .
- 28 - البضائع التي ثبت عدم مطابقتها للطلب أو وجود عيوب فيها والتي يتولى الممول تعويضها مجانا .
- 29 - السيارات المتمتعة بنظام التصدير الوقتي حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة الديوانة .
- 30 - السيارات التي يعيد تصديرها مسافرون أو سياح تصفية لسند توريد وقتي .
- 31 - الحافلات الصهرجية المسجلة بالخارج والعابرة أو المتجولة بالبلاد التونسية برخصة تنقل أو بدونها .
- 32 - أدوات الإشهار للاستعمال العادي، أدوات المكاتب والمنفضات والقداحات والطبوعات والنماذج الفنية من الورق المقوى والمصنوعات الزجاجية الخ... المصدرة مجانا والحاملة لعبارات الاشهار أو لعلامات تونسية ظاهرة وغير قابلة البتة للمحو وموضوعة بصورة تمنع إنتزاعها حتى لا يمكن إعادة بيعها.
- 33 - البضائع المصدرة وقتيا لتزيينها أو اصلاحها أو تحويلها والتي تتطلب تحويل أموال، يقع انجازها حسب الشروط المحددة من طرف البنك المركزي التونسي.
- وفي حالة التخلي عن هذه البضائع بالخارج ، يجب اثبات ذلك قانونيا لدى مصالح الديوانة.